

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاق تعاون سياحى بين حكومتى جمهورية مصر

العربية وجمهورية كينيا الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تعاون سياحى بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية كينيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (١٦ فبراير سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

اتفاق تعاون سياحي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كينيا

ان حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيا :

تقديرا منهما للروابط الوثيقة القائمة بين بلديهما ؛

واعتقادا بضرورة الحفاظ على هذه الروابط وتقويتها واعترافا منهما أن

السياحة أداة فعالة لزيادة الفهم المتبادل والنوايا الحسنة ؛

وايمانا بما يوليه البلدان من اهتمام قومى اقليمي وجغرافى مشترك

لتسهيل السياحة الافريقية والسياحة العالمية أيضا ؛

ونظرا لعضوية البلدين في منظمة السياحة الدولية ومنظمة الوحدة الافريقية؛

وكهدف مشترك لارساء تنمية السياحة الدولية وبهدف تنمية التفاهم والنوايا

الحسنة ولدعم العلاقات بين شعبي جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيا قد اتفقتا

على ما يلي :

(مادة ١)

تسهيلات السياحة :

١ - يتبنى الطرفان جميع الاجراءات الضرورية لتعزيز وتنمية الرحلات السياحية بين بلديهما وذلك بضمان أقصى التسهيلات بتبسيط اجراءات السفر والتوسع في وسائل النقل والاتصالات .

٢ - يعمل الطرفان على تنمية جميع أوجه التعاون بهدف تسهيل السياحة الدولية لصالح بلديهما كما يعمل الطرفان في هذا الصدد على قيام شركات الطيران الوطنية في كل من البلدين بمهمة تسهيل تنمية السياحة القومية والدولية بين بلديهما . كما يشجعان تسويق السياحة المتبادلة ويشجعان البرامج السياحية المتبادلة لتمكين زائري الطرفين من زيارة بلد الطرف الآخر .

(مادة ٢)

التعليم والتدريب :

- ١ - يعمل كل من الطرفين على تسهيل تدريس الخطط المتعلقة بالسياحة بهدف رفع مستوى الفنين والعاملين المتخصصين .
- كما يناقش الطرفان وسائل وامكانيات تبادل الخبراء دوريا لتنمية السياحة وكذلك لدراسة واستكشاف وتنفيذ الأنشطة السياحية .
- ٢ - يشجع كل من الطرفين مواطنيهما للاستفادة من المنح في مجال السياحة والمجالات المتعلقة بها التي تقدمها كليات ومراكز تدريب الطرف الآخر .

(مادة ٣)

تبادل المعلومات :

- ١ - يتبادل الطرفان المواد الاعلامية الخاصة باللوائح والارشادات السياحية لاعداد الاحصائيات لكي يتعرف الطرفان على مدى التقدم الذي تم تحقيقه في كل من البلدين . كما يعمل الطرفان على تطوير الاعتماد على الاحصائيات السياحية ومضاهاتها في كل من البلدين .
- ٢ - يتبادل الطرفان المعلومات كما يعملان على تنمية التعاون في المجالات التالية :

- (ا) المؤتمرات والاجتماعات .
- (ب) الاستثمارات وتنمية المناطق السياحية الجديدة والحفاظة على مصادر السياحة الطبيعية .
- (ج) عرض الأفلام الدعائية السياحية واستخدام الاذاعة والتلفزيون .
- (د) الأنشطة السياحية العالمية والقومية والدراسات المعدة المتعلقة بالسوق السياحي .

- (هـ) المواد الخاصة بالقواعد واللوائح التى تحكم الأنشطة السياحية .
- (و) الأنشطة المبتكرة .

(مادة ٤)

التعاون على المستوى الدولى :

- ١ - يشجع الطرفان التعاون اثنائى بين التوكيلات السياحية وشركات الفنادق عن طريق تضمين الحوافز التى تعكس مناطق ومصادر الجذب السياحى فى البرامج السياحية بهدف تنمية السياحة من دولة ثالثة الى بلديهما .
- ٢ - يعمل الطرفان فى اطار المنظمة الدولية للسياحة على تنمية وتشجيع تبنى مستويات موحدة والتدريب الصادر به توصيات والتى من شأنها تسهيل السياحة الدولية اذا ما طبقتها الحكومات .

(مادة ٥)

التشاور والتنفيذ :

- لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق قررت الحكومتان تشكيل لجنة سياحية مشتركة .
- تشكل هذه اللجنة من ممثلى كل من الحكومتين وممثلين اثنين عن صناعة السياحة .
- وتجتمع اللجنة مرة كل عام على أساس التبادل فى عاصمة كل من البلدين .
تختص اللجنة بما يلى :
- (ا) وضع برامج سنوية عن أنشطة التعاون السياحى .
 - (ب) تحليل وتقييم نتائج نشاط التعاون السياحى .
 - (ج) تبادل وجهات النظر عند وضع البرامج التنفيذية وتجديدها اذا لزم الأمر بناء على طلب أحد الطرفين .

(مادة ٦)

التعديلات :

- يمكن تعديل هذا الاتفاق أو جزء منه بموافقة الطرفين .
- وأي تعديل لهذا الاتفاق أو لجزء منه يكون ملزماً للطرفين من تاريخ تبادل الخطابات من خلال القنوات الدبلوماسية بتمام الاجراءات القانونية في كلا البلدين .

(مادة ٧)

مدة السريان :

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ اخطار كل من الطرفين الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية بتمام الاجراءات القانونية اللازمة في بلديهما .
- ٢ - بظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة خمسة أعوام ويجدد تلقائاً لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر من خلال الطرق الدبلوماسية برغبته كتابة بانتهاء هذا الاتفاق قبل انتهاء مدته بستة أشهر .

(مادة ٨)

الاخطار :

- اتفق الطرفان على اخطار السكرتارية العامة لمنظمة السياحة الدولية بهذا الاتفاق، وأية تعديلات لاحقة بعد دخوله حيز التنفيذ .
- حرر في القاهرة بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٨٧ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية ولكل من النصين نفس الحجية .

وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي .

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية كينيا

دكتور / بطرس بطرس غالى سعادة الدكتور / زخارى ت. أونيوثكا

وزير الدولة للشئون الخارجية وزير الخارجية وعضو البرلمان

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ١٦ فبراير ١٩٨٨ بالموافقة على اتفاق سياحي بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تعاون سياحي بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥

وبعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٣/٢١

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد